

# عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب دخول الخلاء الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال - [00:00:00](#) انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقالوا يا رسول الله - [00:00:33](#) لما فعلت هذا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله في مواضع متعددة من صحيحه ومسلم رحمه الله اخرجه في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه - [00:01:04](#) وكذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن وابن ماجه والبيهقي وقد رواه ائمة الحديث وهو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما - [00:01:43](#) هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكنى بالبحر والبحر لكثرة علمه رضي الله عنه وارضاه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له حينما قال له - [00:02:13](#) اللهم فقهه في الدين وعلمه التعويل وكان اية رضي الله عنه في تفسير كتاب الله وفي فقهه رضي الله عنه وارضاه يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقال انهما ليعذبان - [00:02:37](#) يعني يعذب من فيهما والله جل وعلا اطلع عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على حال صاحبي هذين القبرين ورأى انهما يعذبان وخبر صلى الله عليه وسلم بذلك امته - [00:03:06](#) من باب النصح والارشاد والتوجيه للامة السعي في كل خير والحذر من كل شر صلوات الله وسلامه عليه فهو خبر عن ذلك من باب النصح ومن ناحية الجانب الثاني جانب الستر - [00:03:40](#) وعدم الفضيحة لصاحبي هذين القبرين فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من هما فمن باب الستر ستر عليهما صلى الله عليه وسلم ولم يخبر عنهما ومن باب النصيحة نصح الامة - [00:04:13](#) لئلا تقع فيما وقع فيه صاحبا هذين القبرين انهما ليعذبان. خبر واخبره صلى الله عليه وسلم صدق ولا يتم للمرء تحقيق شهادة ان محمدا رسول الله الا بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:43](#) فيما اخبر لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو لا يقول الا صدق ولا يتكلم الا بحق ولا يخبر الا عن يقين صلوات الله وسلامه عليه - [00:05:18](#) انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير هذه الكلمة تحتمل معنيين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير من كبائر الذنوب وهذا فيه دلالة على الاحتراز من الصغائر كما يحترز المرء عن الكبائر - [00:05:43](#) فاذا كان المرء يعذب في الصغائر فالحذر والخوف من التعذيب على الكبائر اشد هذا معنى من معنى من معاني هذه الكلمة وتحتمل معنى اخر ولعله الاقرب والله اعلم وما يعذبان في كبير الاحتراز منه - [00:06:30](#) ليس بشاق لان بعض الامور يصعب على المرء ان يحترز منها ويشق عليه ذلك لكن بعض الامور يسهل على المرء الاحتراز منها والبعد

عنها لكنه يقع فيها عن رغبة وهوى - 00:07:08

فشيء لا يصعب الاحتراز منه وليس بكبير الاحتراز منه ويسبب عذاب القبر فيجب على المرء ان يتنزه عنه ويبتعد لما يفعل هذا الشيء الذي يسبب له العذاب وهو يستطيع ان ينجو منه - 00:07:44

هل يليق بالعقل ان يوقع نفسه في العذاب وهو يستطيع الخلاص وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول كذلك هذه الكلمة تحتل معنيين لا يستتر من البول يعني اذا اراد ان يبول لا يبالي بمن يطلع على عورته - 00:08:12

والواجب على المسلم ان يستتر ويبتعد عن رأي العين ولا يتبول بمرأى من الناس فليبعد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجته في الفضاء ذهب بعيدا - 00:08:50

يذهب فيبعد عليه الصلاة والسلام لا يستتر من البول يعني لا يبالي ان يطلع الناس على عورته والمعنى الثاني لا يستتر من البول يعني لا يحفظ نفسه من رذاذ البول ورشاش البول - 00:09:16

ولا يستنقي عند الاستجمار او عند الاستنجاء يتساهل في هذا وهذا المعنى اقرب من ذاك لأمور منها انه جعل هذا الاستتار في حال البول ولو كان المراد كشف العورة فقط - 00:09:51

لقال كان لا يبالي في كشف عورته او لا يستتر عورته عن الناس. لكنه قال لا يستتر من البول وكذا ورد في بعض روايات الحديث لا يتنزه من البول وفي بعضها لا يستبرأ من البول - 00:10:26

يعني لا يطلب البراءة من البول ولا يطلب النزاهة من البول بل يقول ثم يقوم قبل ان يستبرئ كذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بان عامة عذاب القبر من البول يعني - 00:10:54

اكثر حالات عذاب القبر تكون بسبب عدم الاستبراء من البول والاستمرار من البول شيء سهل وميسور على المرء لما يستعجل يستبرئ لما لا يطلب لبوله مكانا رخوا يذهب فيه البول ولا يكون له رذاذ - 00:11:19

لم لا يعتني بعض الناس اذا اراد ان يبول لا يبالي والعلماء رحمهم الله نصوا على انه يطلب الانسان لمكان بوله مكان الرخوة ومنحدر لاجل ان ينحدر عنه البول. فلا يرجع عليه - 00:11:55

ويكون الرخوة الارض رخوة علشان لا يكون للبول رذاذ ورشاش يرش عليه بعض الناس اذا بالوث قدميه ولوث جسمه البول لا يبالي وانما يحسن منه ان لم يكن البول في مكان معد لذلك - 00:12:20

يأمن من رذاذه ان ينكت الارض يعود او حجر ونحو ذلك لاجل ان يذهب البول في الارض فلا يكون له رذاذ ولا رشاش ولا يتطاير على جسمه او ملابسه وكان لا يستتر من البول وفي رواية لا يستبرأ وفي رواية لا يتنزه - 00:12:44

من البول فاستحق العذاب في القبر وهذا اي التنزه من البول شيء سهل ليس مستحيل ولا صعب وانا شاق يتخير مكانا لبوله مناسب ويتأنى حتى يستبرأ والمسلم يكون نظيفا بعيدا عن الاقذار - 00:13:14

واما الآخر صاحب القبر الآخر المعذب فكان يمشي بالنميمة والمشي بالنميمة على سبيل الاضرار والافساد مذموم وهو من الكبائر والسلامة منه ليست بشاقة على المرء سهل عليه ان يحفظ نفسه - 00:13:52

ولا يتحدث الا بخير يعني ينقل كلام زيد لعمرو بقصد ان يفسد ما بينهما يقول سمعت فلانا يسبك سمعت فلانا قال فيك كذا وكذا متى يكون نقل الكلام محمودا اذا كان على سبيل الاصلاح - 00:14:29

والقصد منه الاصلاح او اذا كان على سبيل لقصد التحرش عرفت ان فلانا يريد الاضرار باخيه المسلم فاخبرت اخاك من اجل ان يتحرج ويهتم ويبتعد عن ان يتسلط عليه ذاك بظفر - 00:15:01

وكان يمشي بالنميمة والمشي بالنميمة مضر للمجتمع نفرق بين الاخ واخيه افرق بين الاب وابنه نفرق بين الزوج وزوجه يفرق بين الجار وجاره تفرق بين صاحب وصاحبه وهذا مذموم والواجب على المسلم - 00:15:42

اذا سمع احدا يتكلم باحد ان ينصحه ولا ينقل كلامه ان ينصحه ان يدب عن عرض اخيه المسلم انت لا تسكت اذا سمعت احدا يتناول اخاك المسلم بشيء لب عن عرضه وتكلم - 00:16:18

ودافع عنه لكن لا تنقل الكلام هذا الى المتكلم عنه فتوجد بين الاثنين الظغينة والبغضاء فاخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشققها نصفين الجريدة معروفة هي الجريدة من جريد النخل - [00:16:49](#)

فشق الجريدة نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة والغرز هذا كان عند الرأس كما ورد في بعض الروايات عند رأس الميت رجاء اي غرس الجريدة فتعجب الصحابة رضي الله عنهم - [00:17:26](#)

وكانوا يستترشدون من النبي صلى الله عليه وسلم لانهم يقتدون به في كل ما يفعل وقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا لما غرزت الجريدة على القبر وقال لعله يخفف عنهما. ماذا يخفف - [00:17:53](#)

العذاب ما لم ييبسا ما لم ييبسا يعني ما دامت رطبتين لان الرطب والحي يسبح بحمد الله جل وعلا وقالوا الرطب والحي ما فيه روح او النبات اذا كان رطبا - [00:18:20](#)

فانه يسبح والتسبيح على حافة القبر ينفع الميت باذن الله وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم شفع عند الله جل وعلا لصاحبي هذين القبرين في التخفيف فارشده الله جل وعلا الى ان يفعل ذلك - [00:18:47](#)

والله جل وعلا يقول وان من شيء الا يسبح بحمده وهل هذا التسبيح نطقا ام دلالة على وحدانية الله الراجح والله اعلم انه يسبح نطقا غير دلالة على توحيد الله ووحدانية الله - [00:19:16](#)

انه يسبح على حسب حاله والله جل وعلا قادر على ان يجعل في الجماد ما يريد من تسبيح وغيره كما حن الجذع للنبي صلى الله عليه وسلم حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع - [00:19:44](#)

يوم الجمعة ثم اتخذ له منبر وخطب على المنبر والجذع في مكانه فلما سمع الجذع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره اخذ له صوت وصياح كصياح الطفل فنزل صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتضن الجذع فسكت - [00:20:08](#)

وسبح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا على كل شيء قدير وفي هذا الحديث التحذير من هاتين الصفتين الذميتين والاهتمام بالبعد عنهما وفي هذا الحديث - [00:20:42](#)

دلالة على عذاب القبر ونعيمه فاذا كان من يستحق العذاب يعذب فان من يستحق الاكرام يكرم كما ورد في الحديث ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار - [00:21:23](#)

والمؤمن يفسح له في قبره وينور فيه وينور له فيه ويفتح له باب الى الجنة والكافر والفاجر والعياذ بالله يضيق عليه في قبره حتى تلتئم اضلاعه ويفتح له باب الى النار والعياذ بالله - [00:21:50](#)

وشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الامة في حق هذين صاحبي القبرين اشفق عليهما وفي حق الامة نصح صلى الله عليه وسلم للامة ونبههم على ما يسبب عذاب القبر - [00:22:24](#)

من اجل ان يتحرزوا من ذلك ثم هل يصوغ لنا ان نفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قولان للعلماء قال بعض العلماء نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:53](#)

فعل ذلك على سبيل التشريع ويشرع لنا ان نضع على القبر مثلا جريدة او بعض جريدة من اجل انها تسبح فينفع التسبيح باذن الله صاحب القبر واستدل هؤلاء بان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - [00:23:19](#)

امر بان يوضع عند قبره جريدة او جريدتين والقول الآخر ولعله الاقرب الى الصواب عدم الوضع وعدم الاخذ بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع الجريدة على قبر - [00:23:50](#)

بعض الصحابة ولا على من دفنه من الصحابة رضي الله عنهم وانما وضعها على هذين لما اطلعا على تعذيبهما فنحن اذا وضعنا الجريدة على قبر او خبور كأننا اسأنا الظن - [00:24:23](#)

بصاحب هذا القبر او باصحاب القبور. قلنا هؤلاء يعذبون وما يديرنا نقول انهما انه يعذب وربما يكون في روضة من رياض الجنة فنكون اسأنا الظن به ونسبنا اليه ما هو بعيد عنه - [00:24:50](#)

ونحسن نحسن الظن بكل مؤمن ومسلم الاولى الا نفعل ذلك حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في حق غير هذين ولم

يأمرنا بذلك وانما اخباره صلى الله عليه وسلم من باب النصيحة للامة ومن باب الشفقة على صاحبي هذين - [00:25:12](#)  
القبرين وكون الصحابة عموما لم يفعلوه يدل على انه لا ينبغي ان يفعل وفعل بريدة ابن الحصيبي رضي الله عنه مع مخالفة الصحابة  
له في ذلك لا يدل على جواز هذا - [00:25:48](#)

وبريضة رضي الله عنه لم يفعله في حق غيره وانما امر بان يوضع عليه. وهذا من باب غمط النفس وكون الانسان يزدري نفسه  
ويحتقر نفسه هذا حسن لكن يحتقر الآخرين او يسيء الظن بالآخرين لا - [00:26:21](#)  
فيقول انا المذنب انا المسيء مثلا لكن لا يخاطب اخاه المسلم فيقول يا مسي يا مذنوب وهكذا والاولى الا يفعل ذلك ثم مما يتعلق بهذا  
الحديث ونص عليه كثير من العلماء عند شرح هذا الحديث هل الميت ينتفع - [00:26:50](#)

بعمل الحي المهدى اليه ثوابه قولان للعلماء رحمهم الله بعض العلماء قال نعم ينتفع واستدلوا بصلاة الجنازة اننا حينما نصلي على  
الجنازة ماذا نفعل ندعو للميت فلولا ان هذا الدعاء ينفع باذن الله - [00:27:28](#)  
لكان ليس هناك داع لصلاة الجنازة والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل ينفع امه ان تصدق عنها؟ قال له نعم ودعاء  
المسلمين بعضهم لبعض ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. لولا ان - [00:27:59](#)  
ان ذلك ينفع لما امرنا الله جل وعلا بان ندعو لمن سبقنا بالايمان من سلفنا الصالح وبعضهم فصل قال الدعاء ينفع باذن الله واما غير  
الدعاء من الصلاة والزكاة والصيام - [00:28:37](#)

وغير ذلك عن الميت الا ما ورد بخصوصه كالزكاة فانه لا ينفع والاولى للانسان ان يأتي بما ورد في السنة كالصدقة عن الميت والدعاء  
للميت والحج عنه واما الصلاة فلا يصلى ويجعل ثوابها عن الميت - [00:29:05](#)  
والصيام لا يجعل ثواب ذلك عن الميت الا ان كان الميت عليه صيام فقد ورد في الحديث الصحيح صام عنه وليه اذا مات وعليه صيام  
من رمضان او صيام نذر لم يتمكن من الوفاء به صام عنه - [00:29:36](#)

وليه الافضل ان نتقيد بما ورد في السنة الدعاء وارد في القرآن والسنة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في  
قلوبنا غلا للذين امنوا وهكذا وصلاة الجنازة وغير ذلك مما ورد. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد -  
[00:30:01](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين يقول ما حكم الصيام في يوم عاشوراء والتوسعة على العيال ونحو ذلك اما الصيام وقد ثبت في الحديث  
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه - [00:30:29](#)  
وقال صلى الله عليه وسلم لمن بقيت الى قابل لاصوم التاسع. يعني مع العاشر وبين صلى الله عليه وسلم ان صيام يوم عاشوراء  
يكفر سنة وصيام يوم عرفة والمراد لغير الحاج يكفر سنتين - [00:32:01](#)

ويستحب صيام يوم عاشوراء ويستحب ان يصام قبله يوم وبعده يوم او يوما قبله او يوما بعده واما موضوع التوسعة على العيال  
فهذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:30](#)  
الاولى الا ينتبه لهذا ولا يلتفت له. لانه ليس بعيد ليس بيوم عيد ولا بيوم حزن واهل السنة والجماعة وسط بين من يحزنون لهذا اليوم  
وبين من يفرحون في هذا اليوم - [00:32:55](#)

فاهل السنة والجماعة لا يحزنون لهذا اليوم ولا لغيره من الايام فلا يتخذ يوم موت الاخير مثلا يوم حزن كما لا يتخذ يوم سرور  
وحيث ان الصيام ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:22](#)  
لما فيه من الفضل بانه يكفر سنة يستحب المواظبة عليه واما موضوع اطعام او التوسعة على العيال ونحو ذلك فهذا لم يرد فيه  
شيء عن النبي صلى الله عليه والذي ينبغي للمسلم ان يحرص على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتعبد الله -  
[00:33:48](#)

الا بما شرع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بنى والدي بيتا منذ ثلاثين عاما وعليه قبور لا يجوز بناء البيوت على المقابر لان في  
هذا اذى واذية لصاحب القبر - [00:34:15](#)

والقبر صاحبه هو السابق في المكان فلا يجوز ان يبني عليه بيتا يقول هل للرسول صلى الله عليه وسلم او يمكن ان ينسب اليه  
خصائص تخص غير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم انه من خصائصه - [00:35:52](#)  
الاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجري عليه ما يجري على غيره من المسلمين فليس له خصائص الا ما ورد الدليل واما اطلاعه  
على شيء من المغيبات فهذا وارد - [00:37:13](#)  
يعني انه يطلع لا نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وانما يطلعه الله جل وعلا على بعض المغيبات فيخبر بها صلى الله  
عليه وسلم هل يجوز للمؤمن ان يأتي بالاذان الاول ويقول فيه الصلاة خير من النوم - [00:37:35](#)  
الصلاة خير من النوم هذه تقال ليلا وهل تقال عند الاذان الذي عند طلوع الفجر او تقال عند الاذان الاول الذي قبل الفجر بساعة ونحو  
ذلك قولان للعلماء ولا حرج والحمد لله لو قالها في الاذان الاول فهو صادق - [00:38:06](#)  
لو قالها قبل الفجر مثلا بساعة وقال الصلاة خير من النوم. نعم ونقول بلا شك الصلاة خير من النوم ويحصل ذلك ولذا قال بعض  
العلماء انه يحسن ان تقال قبل طلوع الفجر بوقت يمكن فيه الصلاة - [00:38:29](#)  
وان صلاة الفجر فلا يقال عنها ان الصلاة خير من النوم ان هذا واجب للقيام لها ولا مقارنة وانما صلاة النافلة هي التي ينبغي ان ننبه  
الاخرين ان صلاة النافلة في اخر الليل افضل لك اخي المسلم من النوم فقم لها - [00:38:52](#)  
يقول فقدت لباس الاحرام فلبست ملابس العادية واحرمت بها من الميقات فهل علي شيء اذا كان احرامك بها القدر الضروري  
كالسروال ونحوه فليس عليك شيء حتى تجد الملابس ملابس الاحرام الازار والردا - [00:39:19](#)  
واما اذا كنت لبست ملابس زائدة عن الحاجة عن ستر العورة فلا يخلو ان كنت لبستها جهلا او نسيانا فلا شيء عليك وان كنت لبستها  
وانت لا تجهل ولم تنسى وانما لبستها لغرض - [00:39:51](#)  
فعليك الفدية وفدية ذلك اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة. انت بالخيار بين هذه الامور الثلاثة يقول قلت فيما سبق  
ان الزكاة المفروضة لا تصح ان تؤدي الى المساجد - [00:40:14](#)  
وانا تاجر وكنت في بلادي ادفع نصيبا مجزيا من الزكاة الى المساجد بفتوى بعض ائمة المساجد واقول دفع الزكاة للمساجد لبناء  
المساجد لا يصح الى على قول ضعيف من اقوال العلماء رحمهم الله - [00:40:42](#)  
حيث ادخل بعض العلماء في قوله تعالى وفي سبيل الله كل مشروع خيري وعمل بر وادخل في ذلك بناء المساجد والمدارس واجراء  
المياه ونحو ذلك وهذا قول ضعيف من اقوال العلماء رحمهم الله - [00:41:21](#)  
واما اذا كنت تقصد اخي في دفعها للمساجد يعني ان فيه لجنة في المسجد تجمع الزكاة ثم توزعها على المستحقين من جماعة  
المسجد فهذا لا بأس به يعني دفعها للجنة المسجد من اجل ان توزعها على الفقراء من جماعة المسجد. هذا لا بأس به ومجزي -  
[00:41:49](#)  
واما دفعها للجنة مثلا لتعمير المسجد او تعمير المنارة او فرش المسجد او شراء ميكروفون للمسجد او نحو ذلك. فهذا على رأي  
الجمهور لا يصح يا اخي ولا تنظر الى من افتي بفتوى ربما يكون له مصلحة فيها - [00:42:22](#)  
يقول وبلادنا ترخص للجان المساجد بمراسلة المواطنين وتدفع لهم نصيب من الزكاة اذا كان هؤلاء اللجنة مثلا يأخذون الزكاة من  
المواطنين ويوزعون على الفقراء فهذا حسن واما اذا كانوا يأخذونها لتعمير المساجد فلا يا اخي عمارة المساجد تكون من -  
[00:42:59](#)  
صدقة التطوع هذا الذي بينه وبين صاحب الفندق خلاف هذا مرده للقاضي وليس فتوى لان صاحبك ليس معك يدلي بحجته يقول  
هل يجوز التيمم على الجدار او الرخام بالمستشفى ونحوه - [00:43:37](#)  
واقول الواجب التيمم لما له غبار يتصاعد اذا تيسر ذلك واما اذا لم يتيسر فقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فتيمم ولو على  
البلاط ولو على الرخام ونحوه - [00:44:10](#)  
يقول السائلة لي بنت عمرها شهر ونصف وفي احدى الليالي كانت نائمة بجوار لكن بعد ما استيقظت من النوم في الليل وجدتها ميتة



ولم اجد اثر الدم في فمها او احد اعضائها - 00:44:40

من تابني شك نحو موتها مع العلم اني نمت على شقي الايمن واستيقظت كما انا ارجو ايضاح ما الذي يجب عليك والجواب الاصل  
براءة الذمة فلا يجب على المرء رجلا كان او امرأة - 00:45:01

شيء ما لم يتأكد من ثبوته فما دمت كنت نائمة على شقك الايمن ثم استيقظت وانت على شقك الايمن والبت لم تتعرضي لها ولم  
تنقلبي عليها فليس عليك شيء حتى يتبين انك انت السبب في موتها - 00:45:32

فعليك الكفارة لورثتها والاصل براءة ذمتك انه لا يجب عليك شيء الا ان لو وجدت انك نائمة عليها استيقظت وانت نائمة عليها  
فمعناه انك متسببة والموت بيد الله جل وعلا. كم من شخص يسجد - 00:45:59

سجود ولا يقوم ينام ولا يستيقظ وهكذا اذا تم الاجل فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والاصل براءة ذمة المسلم  
حتى يتأكد من شغلها بشيء فيتدخل منه هل يجوز للمرء - 00:46:27

ان يقوم بطواف الافاضة عن الشخص المريض الجواب لا يا اخي فطواف الافاضة اولا وقته موسع. والحمد لله اذا لم يستطع اداءه  
لمرض فينتظر ثم انه ممكن ان يؤدي - 00:46:56

بالعربية او محمولا على الاكتاف او ممسوكا بعضه من يساعده على ذلك فلا يطاف عن الحاج طواف الافاضة. وانما الحاج يطوف عن  
نفسه اذا قدر فان لم يقدر فلو محمولا او في عربية - 00:47:23

ما هي كيفية سجود السهو هل له تكبير وتسليم وهل يشترط له الوضوء اولا سجود السهو يكون في الصلاة والصلاة يشترط لها  
الوضوء فسجود السهو جزء من الصلاة وسجود السهو - 00:47:57

يصلح قبل السلام ويصلح بعد السلام فمثلا اذا انتهيت من التشهد الاول والاخير فكبر واسجد وقل في سجودك سبحان ربي الاعلى ثم  
ارفع واجلس بين السجدين كما تجلس في الصلاة فتقول ربي اغفر لي - 00:48:23

ثم اسجد وقل سبحان ربي الاعلى فاذا رفعت فكبر وسلم بعد ذلك هل يجوز كشف عورة المرأة المسلمة من اجل اجراء عملية بقصد  
الانجاب الواجب على المرأة المسلمة ان تحافظ على عورتها - 00:48:48

وتسترها ولا تكشفها الا للضرورة ثم ان الكشف يكون على خطوات اولا الكشف عند طيبة مسلمة فان لم يتيسر فعند امرأة كافرة فان  
لم يتيسر فعند طبيب مسلم فان لم يتيسر فيصح عند طبيب كافر - 00:49:41

بحسب الحاجة وخاصة اذا كان هناك ضرورة واما اذا لم يكن ضرورة فالاولى للمسلمة الا تكشف عورتها من غير ضرورة اذا كانوا لطلب  
مثل ما ذكرت التلقيح الصناعي ونحو ذلك. فالاولى لها الا تفعل ذلك. لان هذا شيء مشبوه - 00:50:16

ولا يدري هل يوضع فيها شيء من نطفة زوجها او من غيره وقد يتولى ذلك اناس غير مأمونين والحفاظ المرأة المسلمة على الذرية  
وعلى العورة يقول قمت بالحج هذا العام وانا نفساء - 00:50:43

ولادتي قبل اسبوع من الحج وبعد الحج قام زوجي بالاستمتاع بعيدا عن الفرج لا لا يجوز الاستمتاع بالمرأة وهي لا تزال لن تؤدي  
طواف الافاضة فاذا كان الاستمتاع حصل من الزوج وهي ممانعة - 00:51:17

فليس عليها في ذلك شيء واما اذا كانت مطاوعة فعليها فدية ذلك يقول السائلة انا توضأت للصلاة ولكني لم انوي غيرها بهذا الوضوء  
واردت ان اصلي صلاة اخرى هل يجوز لان وضوئي باقي؟ ام لا بد من النية - 00:51:46

لا لا يشترط اذا توضأ الرجل او المرأة لصلاة فانه يصلي بهذا الوضوء ما دام لم ينتقض وضوءه ولو صلى به الفرائض الخمسة لو توضأ  
مثلا لصلاة الفجر واستمر على طهارته الى صلاة المغرب او صلاة العشاء فانه يصلي به الفرائض كلها ولا بأس - 00:52:16

الشغار يقول ما معنى الشغار؟ وما حكمه الشغار هو ان يتبادلا الرجلان بالزوجات مثلا يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني  
اختك وازوجك اختي ستكون كل واحدة مهر للآخرى وهذا لا يجوز وهو حرام. ومن انكحة الجاهلية - 00:52:54

لا من انكحة الاسلام ما حكم من وقف بعرفة ثم اصابه مرض ولم يتمكن من طواف الافاضة والسعي وطلب من غيره ان ينوب عنه لا  
يا اخي ما ينوب عنه وطواف الافاضة والسعي وقته موسع والحمد لله - 00:53:25

واذا لم يتمكن منه في الحال فينتظر حتى يتمكن منه ويصح ان يطوف ويسعى راكبا او محمولا اذا وصل الحاج الى بلده هل يصلي ركعتين في المسجد ام في البيت ام انه لا يصلي - [00:53:50](#)

يستحب له ان يبدأ في المسجد الحاج وغير الحاج القادم من سفر يستحب له ان يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم يذهب الى اهله. وهذا استحباب لا وجوب زوج وزوجته اشتركا - [00:54:23](#)

في شراء مواسم وكان الزوج يشتري من ما له العشب وما يحتاجه المواشي والزوجة تقوم على رعايتها ثم بعد فترة ماتت الزوجة وقام الاولاد اولاد الزوج بذبح بعض المواشي للاكل في البيت - [00:54:47](#)

والباقي باعوها هل المال الذي بيعت به المواشي تكون ميراث عن الزوجة ام هي للزوج وحده حسب ما كانوا متفقين عليه اذا كانوا متفقين على الشراكة مشتركة بينهما واذا كانت القيمة من مال الزوج - [00:55:12](#)

والزوجة عادة تقوم على مال زوجها بما يصلحه فليس لها شراكة في هذا رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل صلاة الظهر الحج هو باطل ام عليه فدية لا يا اخي حجه ليس بباطل وليس عليه فدية فهذا هو الوقت وقت الرمي ما دام رمى يوم العيد - [00:55:35](#)

قبل صلاة الظهر فلا بأس عليه ووقت رمي جمرة العقبة من بعد الانصراف من مزدلفة من بعد منتصف الليل الى الليل ثم يستمر من الليل الى قرب الى طلوع الفجر - [00:56:05](#)

الوقت فيه سعة ولا يستحسن للانسان ان يقول حجه باطل وكذا بهذه العبارات القوية حجه صحيح ولا شيء عليه ما حكم من وضع شيئا عند القبر؟ لاجل علامة كالحجر او غيره - [00:56:25](#)

لا بأس اذا كان غير ملفت للنظر يعني لا يحسن ان يوضع علامة ملفتة للنظر كل من دخل المقبرة مثلا يقول ما هذا؟ لمن هذا القبر يكون ملفت للنظر هذا لا يجوز - [00:56:52](#)

واما اذا كانت علامة انت تدرك بها قبر ابيك او قبر اخيك القبر امك او قبر زوجتك او زوجك فلا بأس - [00:57:09](#)